

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٠ رجب سنة ١٤٤٥  
الموافق (٢٢ يناير سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٨  
تابع (ج)





# قرارات

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧

بشأن منح مهلة لشركات الوساطة فى التأمين للتوافق

مع أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة

لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية والمعدل بالقرار رقم ٢١٥

لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة ٢٠٢٣/١٢/٢٧ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تمنح شركات الوساطة فى التأمين القائم نموذج أعمالها على استخدام التكنولوجيا

ولديها أنظمة تسويات إلكترونية مع شركات التأمين ، مهلة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً

من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ لسنة

٢٠٢٣ المشار إليه .

وتلتزم الشركات المشار إليها بتقديم طلب للهيئة فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار يتضمن المتطلبات والإجراءات التى ستتبعها الشركة للتوافق الكامل مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، والمدة الزمنية المطلوبة لذلك .

وتقوم الهيئة بدراسة الطلب المشار إليه ، ويجوز لها مد المهلة المذكورة لمدة أخرى إضافية فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



**الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٤**  
بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠

بشأن زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح  
من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية  
لتمويل المشروعات متناهية الصغر

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛  
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات متناهية الصغر ؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُزاد الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر بنسبة (١٠٪) ليصبح مائتى واثنين وأربعين ألف جنيه .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار رئيس الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤

بتعديل القرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعريف التأمين متناهى الصغر والضوابط التنفيذية

لإصدار وتوزيع وثائقه

إلكترونيًا من خلال شبكة نظم المعلومات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على التأمين فى مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار

وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونيًا من خلال شبكات

نظم المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهى

الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونيًا من خلال شبكة نظم

المعلومات وتعديلاته ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يُستبدل مبلغ «مائتى واثنين وأربعين ألف جنيه» بدلاً من مبلغ «مائتى وعشرين ألف جنيه» الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وتعديلاته .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/٢٣ - ٢٠٢٣/٢٥٦٨٣

